



Materially Motivated Crimes Affecting Religious Sentiment"

Abrar Mahdi Saleh

Prof. Dr. Hashim Muhammad Ahmed Al-Juhayshi

University of Mosul / College of Law

ARTICLE INFORMATION

Received: 01 Dec, 2025

Accepted: 20 Dec, 2025

Available online: 01 Jul, 2026

PP :53-70

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Abrar Mahdi Saleh

*Prof. Dr. Hashim Muhammad Ahmed
Al-Juhayshi*

Email:

abrar.231wp75@student.uomosul.edu.iq

dr.hashimaljuhaishi@yahoo.com

Abstract

This research examines the topic of materialistic crimes that affect religious sentiment within a comparative legal study of the criminal legislations of Iraq, Jordan, and the United Arab Emirates. The significance of the study lies in its focus on tangible material acts that constitute direct assaults on sacred places, as opposed to purely verbal or ideological offenses. The study concentrates exclusively on analyzing the legal elements and prescribed penalties for two of the most serious material crimes: the offense of attacking and damaging places of worship, and the offense of violating the sanctity of graves and desecrating them. The research concludes that the legislators in the examined jurisdictions have criminalized these acts to protect public order, safeguard social peace, and preserve the sanctity of the dead and sacred sites. A clear divergence in punitive policy was identified: the UAE legislator adopts a notably stricter approach, followed by the Iraqi legislator, while penalties under Jordanian legislation are comparatively lighter.

Keywords: Attacks on places of worship, desecration of graves, crimes against religious sentiment.



الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي



ابرار مهدي صالح
أ.د. هاشم محمد احمد الجحيشي
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع "الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي" في إطار دراسة قانونية مقارنة بين التشريعات الجزائية في كل من العراق، الأردن، والإمارات. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الأفعال المادية الملموسة التي تشكل اعتداءً مباشراً على المقدسات، بعيداً عن الجرائم القولية أو الفكرية المجردة. وقد ركزت الدراسة بشكل حصري على تحليل الأركان القانونية والعقوبات المقررة لنوعين من أخطر الجرائم المادية وهما: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة وتخريبها، وجريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع في الدول محل المقارنة قد جرم هذه الأفعال حمايةً للنظام العام والسلم الأهلي وصيانةً لحرمة الأموات والمقدسات، مع تباين واضح في السياسة العقابية؛ حيث اتجه المشرع الإماراتي نحو التشديد العقابي الملحوظ، يليه المشرع العراقي، بينما كانت العقوبات في التشريع الأردني أخف نسبياً.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء على دور العبادة، تدنيس القبور، الجرائم الماسة بالشعور الديني

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٠١

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٠

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)

العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦ م

جامعة الكتاب – كركوك – العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر
للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها
بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات
الطابع المادي "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

تُعدّ الشعائر الدينية الترجمة الحقيقية للاعتقاد، وهي الممارسات التي تنظمها الأديان للتعبد، ولها حرمة وقدسية في نفوس الأفراد. ونظراً لأهمية هذه الشعائر والشواخص الدينية، فقد تدخل المشرع الجنائي لحمايتها من الاعتداءات المادية الملموسة. إن الجرائم ذات الطابع المادي لا تقوم إلا بتوافر فعل مادي محدد يجرمه القانون، وهو الفعل الذي يمكن إدراكه بالحس وقياسه بالمعايير الموضوعية، مثل الهدم أو الإتلاف أو التخريب أو التدنيس. وتنبع أهمية دراسة هذا النوع من الجرائم من كونها تمثل امتحاناً للمشرع في الموازنة بين حماية الأعيان الدينية (دور العبادة والمقابر) وضمانات الحرية الفردية، وكذلك للقاضي في كيفية التحقق من الأركان المادية والمعنوية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول الجانب المادي الملموس للجرائم الدينية، وهي الأفعال التي تترك أثراً واضحاً في الواقع الخارجي وتؤدي إلى استفزاز المشاعر الدينية بشكل مباشر. كما تبرز الأهمية في:

١. تحليل النصوص العقابية في التشريعات المقارنة (العراق، الأردن، الإمارات) لبيان مدى كفايتها في حماية دور العبادة والمقابر تحديداً من الاعتداءات.

٢. بيان التكليف القانوني لأفعال التخريب والتدنيس التي تطل الشواخص الدينية وحرمة الأموات.

ثانياً: مشكلة البحث تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى توفر التشريعات الجنائية في الدول محل المقارنة حماية فعالة للأعيان الدينية والمقابر من الاعتداءات المادية؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

١. هل تكفي العقوبات الحالية لردع جرائم تخريب وتدنيس دور العبادة؟

٢. كيف عالج المشرع الجريمة المادية المتمثلة في نبش القبور وانتهاك حرمة الموتى؟

٣. ما هو التباين في السياسة العقابية بين التشريعات العربية تجاه هذه الأعيان المادية؟

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استعراض النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي، والأردني، والإماراتي، وتحليل أركان الجرائم المادية (الركن المادي والمعنوي) والعقوبات المقررة لها، مع الاستعانة بأراء الفقه الجنائي والأحكام القضائية ذات الصلة.

رابعاً: خطة البحث:

للإحاطة بموضوع الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي (التي تقع على الأعيان)، تم تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى ثلاثة فروع تفصيلية، وذلك على النحو الآتي:

• المطلب الأول: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أماكن العبادة.

• المطلب الثاني: جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها

- الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة القبور.
- الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة القبور.
- الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة القبور.

المبحث الاول

الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي

الشعائر الدينية هي الترجمة الحقيقية للاعتقاد، وهي الممارسات التي تنظمها الأديان السماوية المعترف بها للتعبد للإله، وهي رباط العباد بطقوس معينة مع الله سبحانه وتعالى كالصلاة والصيام والزكاة وجح البيت الله الحرام وقراءة القرآن الكريم والتدبر في آياته وإمكانه وعزاء أهل المتوفى، ولكل دين من الأديان شعائر وممارسات خاصة يقوم بها معتققي هذا الدين، فالعبادة هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الدين تقرباً للمعبود تختلف من ديانة الأخرى. أما ممارسة الشعائر الدينية هي مجموعة الأفعال والأقوال الواجب القيام بها طاعة لله، وتنسم بسمه الخشوع لله، والسكنية والهدوء وراحة البال وممارسة الشعائر الدينية تعني منح اتباع العقيدة الدينية الحق في إقامة الشعائر الدينية جهراً وعلانية، وعلانية، وكذلك تشيد دور العبادة الخاصة بها، وارتدادها جهراً وعلانية، فالأصل انه لا يجوز التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فهو تمييز غير منطقي، فحرية العقيدة تكون جوفاء بدون ممارسة شعائرها، كما أن منع الشعائر في جوهره تقييد للعقيدة نفسها، ومن ثم لا ينبغي تقييد ممارسة الشعائر الدينية الا في نطاق ضيق حيث تصان معها العادات المرعية في المجتمع، وبشرط عدم الإخلال بالنظام العام ولا ينافي الآداب العامة، ولذلك حرص المشرع العراقي على تأكيد ذلك في القانون من خلال المادة (٣٧٢) فالشعائر الدينية عموماً تعتبر امتداد طبيعي لكل دين كونها مفروضة بموجب الاعتقاد الديني لذلك الدين على معتققيه او المؤمنين به ومن ثمة فهي نابعة منه، إلا أنها في نفس الوقت تفرق عن المقعد الديني كون الاعتقاد الديني مسألة فكرية وذهنية مستقرة في الوجدان وتكون سابقة على الشعائر الدينية بينما الأخيرة هي ترجمة فعلية وقولية تتمثل بممارسات معنية فهي ذات طبيعة مادية عكس الاعتقاد ذو طبيعة معنوية.

وعموماً، فإن المشرع الجنائي وهو يحيط الشعائر الدينية بالحماية، قد أورد صوراً متعددة للجرائم التي تمس هذه الشعائر، سواء من خلال الاعتداء على أماكن العبادة وما يلحق بها من قدسية، أو من خلال الأفعال التي تستهدف التشويش أو التعطيل على إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية. وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث هاتين الصورتين من خلال تقسيمه على مطلبين:

المطلب الأول: جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

المطلب الثاني: جريمة التشويش او التعطيل على اقامة الشعائر والاحتفالات الدينية.

المطلب الاول

جريمة الاعتداء على اماكن دور العبادة

لكل امة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها، ومن تلك المقدسات أماكن العبادة او اقامة الشعائر السماوية كالمساجد والكنائس والمعابد، فنجد الأديرة والمعابد تؤدي فيها طقوس الديانة اليهودية، اما المساجد فهي دور العبادة وبيوت الله في الأرض وتؤدي فيها الصلاة وهي ركن من اركان الإسلام، والكنائس تؤدي فيها شعائر الدين المسيحي⁽ⁱ⁾.

فأماكن العبادة طبقاً لما ذكر هي تلك الأماكن الخاصة بالأديان السماوية الاسلام والمسيحية واليهودية، ويطلق هذا الوصف على كل مكان مخصص لإقامة العبادات لهذه الديانات⁽ⁱⁱ⁾، فهي تتصف بالخصوصية حيث انها تخص ديانة ومعينة، فهي اماكن تقتصر على اداء فرائض الدين وممارسة طقوسه تعاليمه ومن ثم لا يجوز ممارسة أي اعمال اخرى خلاف العبادة فيها، حيث تعتبر الاماكن المقدسة (دور العبادة) من المؤسسات الدينية الهامة، فهي بالإضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الاشخاص، فإن تعبئة الامة على المستوى العبادي والثقافي يمر من خلال هذه الاماكن⁽ⁱⁱⁱ⁾، وبما أن دور العبادة تعد من أهم الرموز الدينية، وموضوع ممارسة الشعائر الدينية فهي من اكثر الاماكن عرضة للاعتداء، لذا فقد شملت بالحماية من مختلف اشكال الاعتداءات التي تتعرض لها وخاصة ما استقر عليه مشرعنا العراقي في المادة (٣٧٢) عقوبات حيث تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خرب او اتلف او شوه أو دنس بناء معداً - لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً اخر - له حرمة دينية "^(iv) تقابل هذه المادة ايضاً نص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الأردني حيث تنص على " أن كل من خرب او اتلف او دنس مكان عبادة او شعار أو اي شيء تقدهه جماعة من الناس قاصداً بذلك اهانة اية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين او بغرامة خمسة دنائير الى خمسين ديناراً"^(v).

كما ينص على ذلك ايضاً المادة ٤ من المرسوم بقانون اتحادي لمكافحة التمييز والكرهية على ان يعد مرتكباً. لجريمة ازدراء الأديان كل من قام بأفعال " التخريب او الاتلاف او التدنيس لدور العبادة أو ملحقاتها او اي من محتوياتها متى ارتكبت الجريمة بإحدى الطرق التعبير كالقول أو الكتابة او بالرسم او باستخدام اي من الوسائل الأخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف درهم"^(vi).

ولهذا تعد دور العبادة من الشواخص الدينية المعدة لغرض ممارسة الطقوس والشعائر الدينية، فهي مرتبطة بالشعور الديني لما لها من قداسة واحترام في نفوس أصحابها، لذا وجب حمايتها من أي اعتداء كونها مكفولة دستورياً فالآثار المادية للجرائم الماسة بالشعور الديني كجرائم التخريب واتلاف الابنية والرموز المقدسة التي سيتم التكلّم عنها يتجسد الاعتداء فيها بكل شعور القداسة والاحترام ازاء هذه الاشياء وليست الأشياء ذاتها، لذا لا يعد من قبيل هذه الاشياء ما جعل في المحلات المجرد الزينة كتمثال او صورة او زجاج مزخرف، اذ لا تتمتع بمثل تلك المكانة القدسية انما تتمثل قيمتها في الناحية الفنية التي تتمتع بها هذه الاشياء. وتبين لنا ان

الاضرار الناجمة عن الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون اضرار مادية أو معنوية، فالضرر المادي يتمثل بما يمكن ان يسفر هذا الاعتداء تغييراً في المحيط الخارجي كجرائم التخريب والاتلاف الواقع على الأبنية المقدسة والرموز في حين يكمن الضرر المعنوي عادة بالألم الذي يصيب الانسان نتيجة المساس بقدسية ومعتقداته الدينية(vii).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

لقد نص المشرع على هذه الجريمة وذلك في المادة (٢٧٢) اولا / فقرة ج عقوبات عراقي على " يعاقب بالحبس كل من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناءً معداً لإقامة تامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية"(viii).

ومن هذا النص يتبين ان صور تتمثل في فعل الاتلاف والتدنيس، فالمشرع هنا عبر عن الاتلاف بقوله (من خرب أو اتلف أو شوه)(ix).

لهذا لا بد لنا في بيان تعريف كل لفظ من هذه الالفاظ :-

فالتخريب: هو سلوك عادي بحت يقصد به الحاق ضرر مادي ومباشر ومدمر بمكان العبادة من شأن هذا الضرر ان يجعل الشيء غير صالح لإقامة العبادة فيه والتخريب بعل الشيء غير صالح للاستخدام الا بالاستبدال او التغيير أي ازالة او تغيير الدمار مثل -ازالة مكان الصلاة أو المنافذ او مقاعد المصلين او اي شيء له على بأماكن العبادة(x) كقوله تعالى {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(xi).

الاتلاف:- تدمير الشيء والاتلاف يكون اقل جسامة عن التخريب واعلى جسامة من الكسر حيث يترتب عليه ع ضرر بالمكان، فيجعل من محل العبادة غير صالح للاستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية. بجعله الشيء اقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له(xii).

والجدير بالذكر ان القانون لم يذكر او يعين الوسيلة التي يحصل فيها الاتلاف فجميع الوسائل في نظر القانون هي يحصل فيها الاتلاف أو التخريب او تشويه باستثناء ما تم اتلافه بالنار باستعمال المفرقات هنا يتغير الوصف القانوني فيدخل ضمن النصوص المتعلقة بالحريق والمفرقات(xiii).

اما التدنيس :- هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، ويتصور ذلك بوضع القاذورات والدماء وغيرها ممن تمنع الطهارة على محل العبادة سواء كان على سجاد الصلاة أم في محراب للعبادة، مما يؤدي الى انبعاث الروائح الكريهة وتعريض المكان لعدم صلاحية استخدامه الا بعد زوال هذه القاذورات والملوثات وجعله مكان صالح للاستخدام وهذه الافعال تعد افعال مادية والتدنيس يمكن أن يكون معنوياً وذلك بإتيان افعال خادشه بطبيعتها لقداسة المكان كالزنا في تلك الأماكن(xiv).

ويرى البعض أن مسألة تحقق الاتلاف والتدنيس هي مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف والاعراف الموجودة في البيئة الاجتماعية السائدة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

يُعدّ الركن المعنوي من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية، وهو يعكس الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب. وتُصنف جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة ضمن الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي. ويتكوّن القصد الجنائي بدوره من القصد العام، وقد يفترن في بعض الحالات بالقصد الخاص، تبعاً لظروف الجريمة و غرض الجاني.

أولاً: القصد الجنائي العام يتطلب القصد الجنائي العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني عالماً بكون الفعل الذي يقوم به موجّهاً ضد مكان مخصص لممارسة الشعائر الدينية، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل رغم علمه بذلك.

"القصد الجنائي في هذه الجرائم يتحقق إذا ثبت أن الجاني كان على علم بأن المكان المعتدى عليه مخصص للعبادة، وأن إرادته قد اتجهت إلى الإضرار بحرمة هذا المكان"^(xv).

وهذا القصد لا يفترض في الجاني، وإنما يجب أن يُستدل عليه من ظروف وملابسات الواقعة، مثل وقت الاعتداء (أثناء أداء الشعائر)، أو استخدام عبارات مهينة، أو تخريب رموز دينية.

كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في أحد أحكامها:

"يكفي لقيام القصد الجنائي علم الجاني بطبيعة المكان الديني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يشكل اعتداءً على حرمة المكان أو تعكير صفو الشعائر فيه" (الطعن الجنائي رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٧، مجموعة أحكام النقض).

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في بعض الحالات، يتطلب المشرع أو يستدل القاضي على قصد خاص، مثل:

الرغبة في الإساءة إلى أتباع ديانة معينة؛ التحريض على الكراهية أو التمييز الديني؛ نية التشويش على ممارسة الشعائر عمداً.

حيث يتعين التحقق من القصد الخاص في الجرائم التي تنطوي على تمييز أو كراهية دينية، ويُستدل عليه من العبارات التي تصدر عن الجاني أو توقيت ارتكاب الفعل"^(xvi).

وفي السياق ذاته، قضت محكمة جنايات الكرخ في العراق بأن:

قيام المتهم بوضع عبوة ناسفة أمام مسجد وقت صلاة الجمعة مع علمه بأن المصلين بالداخل، يكشف عن قصد خاص يتمثل في إرهاب الطائفة وإحداث الفتنة"^(xvii).

ثالثاً: الطبيعة العمدية للجريمة

يُجمع الفقه الجنائي العربي على أن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة جريمة عمدية، ولا يمكن أن تقع بطريق الخطأ.

إذ تُعد هذه الجريمة عمدية خالصة، ولا يكفي أن يكون الجاني مهملاً أو متهوراً، بل يجب أن تتوافر لديه نية مباشرة أو محتملة للمساس بحرمة المكان الديني^(xviii).

رابعاً: ارتباط الركن المعنوي بظروف الجريمة الركن المعنوي يتحدد من خلال ظروف الزمان والمكان. على سبيل المثال: إذا تم الفعل أثناء إقامة شعائر دينية، فإن ذلك يدل على وضوح القصد الجنائي؛ استخدام عبارات تحقيرية أو شعارات دينية معادية يدعم وجود القصد الخاص.

يتضح مما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة يقوم أساساً على قصد جنائي عام، يتمثل في العلم والإرادة، وقد يُضاف إليه قصد خاص بحسب غاية الجاني. ويشكل هذا الركن أحد أهم أسس التجريم والعقوبة في التشريعات العربية، وهو ما أكدته المحاكم والفقه الجنائي على حد سواء.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الاعتداء على أماكن دور العبادة

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف التشريع الوطني، ووفقاً لمدى جسامة الفعل المرتكب، سواء كان اعتداءً مادياً (كالحرق أو التخريب) أم معنوياً (كالتشويه أو التشويش)، وتختلف كذلك حسب ما إذا كان الفعل يهدف إلى الكراهية أو الإرهاب الديني. وفيما يلي بيان العقوبات وفقاً لأهم التشريعات العربية.

أولاً: العقوبة في القانون العراقي ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٧٢) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من:

١- اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو على شعائرها.

٢- تعمّد التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات أو الاجتماعات الدينية...".

ويلحظ أن المشرّع العراقي راعى خطورة المساس بالشعائر الدينية والمعتقدات، فقرن العقوبة بين الحبس والغرامة، كما ميّز بين الاعتداء والتشويش العمدي. كما أجاز للقاضي أن يقدر الجريمة في ضوء ظروفها.

وقد شددت محكمة التمييز الاتحادية العقوبة في أحد قراراتها عندما ارتبط الفعل بطابع طائفي^(xix).

ثانياً: العقوبة في القانون الأردني نصت المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: "كل من شوّش بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٧٥) على إقامة الشعائر أو الاحتفالات أو الاجتماعات الدينية الخاصة بدين ما، أو سخر من شعائر دين أو تعرّض بالسخرية لرموزه، يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً".

ويتضح من النص أن العقوبة تأخذ طابع المخالفة الجنحية (جنحة بسيطة)، وقد واجه هذا النص انتقادات من جانب الفقه الأردني لكونه لا يتناسب مع خطورة الجريمة من حيث المساس بالحرية.

ويجد بعض الفقهاء ان التجريم في المادة (٢٧٨) يعاني من قصور تشريعي، حيث لا يميز بين الفعل الخفيف كالسخرية، وبين الفعل الخطير كالاغتداء المادي أو التحريض، ما يجعل العقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل أحياناً. (xx)

ثالثاً: العقوبة في القانون الإماراتي جاء في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في المادة (٢٧):

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيًا أو بثَّ معلومات أو أخبارًا بقصد السخرية أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الشعائر أو دور العبادة".

كما نص المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في المادة (٦) على: "تشدد العقوبة إذا استهدف الفعل الإرهابي دور العبادة أو الأماكن الدينية، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام إذا نتج عنه موت أو أذى جسيم"

حيث نجد ان المشرع الإماراتي اتجه إلى حماية قوية لدور العبادة من خلال إدراج أي اعتداء عليها ضمن الجرائم ذات الطابع الإرهابي أو الإلكتروني، وفق معايير صارمة تُناسب واقع التحديات المعاصرة (xxi).

يتضح مما ذكر أن العقوبات المقررة للاعتداء على دور العبادة تتراوح بين الغرامة البسيطة والسجن المؤبد، وذلك بحسب طبيعة الفعل وظروفه. وتُظهر التشريعات الحديثة مثل الإماراتية توجهاً أكثر صرامة في حماية المقدسات، في حين أن بعض التشريعات التقليدية – كالأردني – بحاجة إلى تعديل يعكس خطورة الجريمة في ضوء التحديات الدينية والمجتمعية المعاصرة.

المطلب الثاني

جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها

تُعد جريمة الاعتداء على القبور وتدنيسها من الجرائم القديمة قدم البشرية بيد ان انتشار انتهاك حرمة المقابر قد انتشر واستقل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة ويرجع ذلك الى العديد من الأسباب والعوامل التي أدت الى ذلك ، منها انتشار الأفكار المتطرفة والطائفية، فضلاً عن طغيان الوازع الارهابية والعنصرية جميعها تساهم في التوسع بارتكاب تلك الجرائم، كذلك شاع في الآونة الأخيرة سرقة الجثث الحديثة والعبث بالمقابر للحصول على الكنوز والمعادن الثمينة المدفونة وكذلك ممارسة اعمال السحر والشعوذة وذلك بدفن اعمال السحر في المقابر (xxii).

لذا اقتضت المبادئ العامة بأن تكون هناك حرمة للقبور والموتى فيها ويرجع اساس هذه الحرمة الى القيم الاخلاقية والدينية واحتراما لقدسية ذكرى الموتى، لذا فقد سارت على هذا المنهج معظم التشريعات الجنائية فحرمت الاعتداء بحرمة القبور وتدنيسها (xxiii).

حيث نصت معظم التشريعات على العقوبة في حال المساس بهذه الحرمة ومنها التشريع العراقي حيث نص في المادة ٣٧٣ عقوبات على ان "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك او دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب أو هدم أو اتلف أو شوه وعمداً شيئاً من ذلك" (xxiv).

وعلى هدي هذا النص نعلم ان قوام هذه الجريمة يقوم على صورتين تتجسد بالانتهاك والتدنيس وهما اصطلاحان واسعان في المعنى ويتحققان عموماً بكل فعل من شأنه الاخلال بواجب الاحترام ازاء المقابر والموتى .

فانتهاك حرمة القبر تتمثل عادة بكل فعل من شأنه ان يعكس الاحتقار والازدراء الجائين في القبر (الموتى) وكما يمكن ان يتم الانتهاك بعمل مادي كهدم القبر او اتلافه او تشويهه وقد يتم الانتهاك ايضا بفعل معنوية ككتابة عبارات بذيئة ومسيئة ولصق ذلك على القبر او نقشها على احجار القبر (xxv).

اما تدنيس القبر فيعني القيام بوضع اشياء او ممارسة اعمال من شأنها ان تنال من طهارة القبر ولهذا يعد تدنيسا للقبور ممارسة العملية الجنسية مما يمس مشاعر اقارب الموتى المدفونين في المقبرة، ومن ثم لا يشترط بفعل التدنيس ان يكون واقعا ماديا على القبر بل يكفي أن يكون ماسا بحرمة.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي فرق بين الاعتداء على حرمة المقابر والاعتداء على الموتى ففرق بينهما على اساس المحل فقد يقع الاعتداء على القبر المادة (٣٧٣) المذكورة سابقاً، وقد يقع على الجثة ذاتها حيث نص عليها في المادة (٣٧٤) نصت:- (من انتهك عمداً حرمة جثة او جزء منها او روفات ادمية او حسر عنها الكفن... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" (xxvi).

فبالنسبة إلى انتهاك وتدنيس الجثة يشمل كل فعل من شأنه المساس بها قبل الدفن أو بعد الدفن على ان بعد الفعل غير مشروع كسرقة جثة مثلاً، وكذلك يعد انتهاكاً لحرمة الجثة العبث بها كإخراج الجثة من القبر دون مبرر قانوني ولكن هناك استثناء تشريعي فيما يخص استخراج الجثة فقد أجاز الشارع استخراج الجثة في حالات معينة واهتم بتنظيمها وتقرير الشروط والإجراءات اللازم اتباعها.

وكذلك يعد انتهاك لحرمة الجثة وايضا التمثيل بها أو استئصال اي جزء منها خلافاً للقانون.

وتجدر الإشارة الى موقف التشريعات العربية الأخرى. من جريمة الاعتداء على المقابر حيث تناولت هذه الجريمة وأشارت إليها في قوانينها هو القانون من ذلك التشريع الإماراتي حيث جاء في المادة (٢/٢١٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ المرسوم بقانون اتحادي على: (يعاقب كل من عبث بجثة انسان او انتهك حرمتها او اقدم على اي فعل يدل على قلة الاحترام لها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين درهم او بإحدى هاتين العقوبتين).

ونجد أن المشرع الاماراتي قد شدد العقوبة وجعل الحد الأدنى للحبس عاماً والغرامة خمسين الف درهم لما في هذا الفعل من اعتداء على كرامة الانسان وحرمة الجسد بعد الموت (xxvii).

أما المشرع الأردني نص في المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات الأردني على " أن الكل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنسه أو هدمه أو انتهاك حرمة ميت سبب ازعاج لأشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف اي شخص او اهانة دينه او

كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح أي شخص أو أن يؤدي إلى إيهاة اهانة يعاقب الحبس لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً (xxviii).

ويلحظ هنا أن المشرع الأردني قد وسع من نطاق الحماية للموتى ودفنهم والاماكن المعدة لإقامة مراسم الجنائز للموتى وكذلك اماكن حفظ رفات الموتى، فضلاً عن تجريم تدنيس أو انتهاك حرمة الميت، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث جرم فعل من يسبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد اقامه مراسم الجنائز.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٦٠) في الفقرة الثالثة على:- (يعاقب بالحبس وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك حرمة القبور والجبانات أو دنسها) (xxix).

ونلاحظ ان اغلب التشريعات قد شددت على عقوبة هذه الجريمة لما لها من مساس بكرامة الانسان وكذلك المساس بشعور الاحياء من الأقارب والأصدقاء للموتى.

وجريمة انتهاك المقابر شأنها شأن الجرائم الأخرى لها ركان تتمثل في ركنين اساسيين وهو ما سنوضحه وكذلك نبين العقوبة لهذه الجريمة في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الركن المادي

ينص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك).

وهذه الجريمة لا تقوم بدون توافر الركن المادي ويعرف بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون (xxx).

حيث تقوم هذه الجريمة عن طريق سلوك يصير من الجاني سواء كان ايجابياً أم سلبياً عن طريق الامتناع، ويكون سلوك الجاني ايجابياً كأنه يدخل إلى مقبرة ويقوم بهدم القبور أو بتألاف أو حفر القبر، أو سكب قاذورات عليها أو أي فعل يلحق ضرراً مادياً ملموساً أو أن يقوم بنش القبر أو أن يدخل إلى مكان مخصص لمراسم الجنائز ويعتدي على هذا المكان (xxxi).

ويكون سلوكه سلبياً إذا كان الجاني يعمل على رعاية ماشية بالقرب من المقابر وقامت ماشيته بالدخول إلى المقبرة السير على المقابر أو القبول عليها دون ان يمنعها من ذلك.

أولاً يشترط في هذه الجريمة وجود نتيجة مادية كالضرر أو توافر قصد خاص، بل يكفي ان يرتكب الفعل المجرم كما نص عليه القانون ولكن اشترط لتحقيق هذه الجريمة توافر عناصر ثلاثة وهي ان يكون هناك سلوك إجرامي ونتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وسببها.

فالسلك الاجرامى هو الفعل الذى يصدر من الجانى وتحقق اعتداء على القبور ويتمثل بظهران أحدهما إجابى والأخر سلبى وسبق ذكرهم أعلاه.

والمشرع العراقى نجده قد حدد صور هذه الجريمة فى خمس صور وهى:-

(١) الانتهاك: فالانتهاك يتمثل عادة بكل فعل من شأنه ان يعكس الازدراء او الاحتقار او اى وسيلة اخرى من شأنها انتهاك حرمة الموتى^(xxxii).

فالمشرع العراقى يجد ان الانتهاك يتم مثلاً بإدخال حيوانات الى المقبرة دون مراعاة او احترام الواجب لها.

(٢) التدنيس:- يتمثل بألقاء قاذورات على الجثث او القبر وهو سلوك مادى بحت، ولا يتحقق الانتهاك او التدنيس بالسب او القذف فى حق الموتى الا اذا كان كتابة ولصق تلك الكتابة على القبر او بنقش تلك العبارة على احجار القبر نفسها^(xxxiii).

(٣) الهدم :- استخدم المشرع العراقى هذا المصطلح ولم يشترط طريقة معينة للهدم وبالتالى يجوز ان يقع باى وسيلة كانت^(xxxiv).

(٤) الاتلاف: كذلك لم يحدد المشرع العراقى اى وسيلة او طريقة للإتلاف وكذلك لم يشترط ان يكون الاتلاف تام او جزئية بل يكفى أن يكون الاتلاف قد جعل النصب او القبر غير صالح للاستعمال.

(٥) التشويه: يشمل التشويه كل فعل يقوم به الجانى يترتب عليه تشويه القبر.

اما النتيجة الجرمية تتمثل فى الأثر الذى ينجم عن السلوك الاجرامى ويعد اعتداء على مصلحة محمية قانوناً وفى جريمة انتهاك الميت تتمثل فى المساس بحرمة الميت او المكان المخصص لدفنه وتعتبر النتيجة الجرمية هذه الجريمة من النوع الأدبى او المعنوى. حيث لا يشترك فيها. ضرر مادى ملموس بل يكفى مجرد الإخلال بالاحترام الواجب لحرمة الموتى او المقبرة.

فالنتيجة الجرمية هى الأثر الذى ينجم عن السلوك الإجرامى ويُعدّ اعتداءً على مصلحة محمية قانوناً. وفى جريمة انتهاك حرمة القبور، تتجسد النتيجة فى المساس بحرمة الميت أو المكان المخصص لدفنه، سواء حدث ضرر مادى أو معنوى.

طبيعة النتيجة فى هذه الجريمة:

تُعتبر النتيجة فى هذه الجريمة من النوع المعنوى أو الأدبى، حيث لا يشترط أن يترتب عليها ضرر مادى ملموس (مثل تحطيم القبر أو إخراج الجثة)، بل يكفى مجرد الإخلال بالاحترام الواجب لحرمة الموتى أو المقبرة.

واخير العلاقة السببية.. تعرف الرابطة التى تربط بين العمل الاجرى والنتيجة الحربية، بحيث تعد النتيجة ثمرة مباشرة لسلوك الجانى^(xxxv).

الفرع الثانى

الركن المعنوى

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وفي هذه الجريمة يشترط ان يقع الفعل الجنائي المكون للجريمة عمداً حيث نص المشرع العراقي في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على (...من انتهاك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك ...) (xxxvi) وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في (الفقرة ١ من المادة ٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى" (xxxvii)، أما الفقه فقد عرفه بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه والمشرع العراقي لم يتطلب وجود نية خاصة وبذلك يتحقق الركن المعنوي العناصر أو الى قبولها" بالقصد الجنائي العام والذي يتكون من عنصرين العلم والارادة وسنوضح كل منهما تباعاً:-

أولاً- عنصر العلم

ان اهم ما يلزم العلم به من وقائع لكي لا ينتفي القصد الجنائي ان يكون الجاني عالماً بجميع العناصر الجوهرية المكونة لماديات الجريمة أو التي تؤثر في وصفها القانوني أي أن يعلم الجاني بفعل الانتهاك أي أنه ينتهك أو يدنس أو يهدم قبر يضم رفاة انسان ميت كما يجب ان يعلم ان فعله يقع على قبر فإذا كان لا يعلم ان فعله واقع على قبر فإن القصد الجرمي ينتفي لعدم توافر عنصر العلم ، وان يعلم كذلك بعدم مشروعية فعله الذي ينتهك حرمة ميت فإذا كان فعله مشروع كما هو الحال في حالة فتح القبر بموجب المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (xxxviii) الذي أجاز فتح القبر بإذن من قاضي التحقيق ولضرورات تتعلق بالدعوى الجزائية فإن الفعل الحاصل لا يشكل جريمة كذلك الاجراءات الحاصلة تعد مشروعة ، فإذا لم يتوافر هذا العلم في الفاعل فإنه يؤثر في قيام القصد الجنائي أما إذا توافر العلم بالعناصر الجوهرية ولم يتوافر العلم بالوقائع الثانوية فلا أثر لذلك على قيام القصد الجنائي أي ان الجاني يجب ان يعلم بأنه ينتهك حرمة المقبرة أو يدنسها ، يتضح لنا مما سبق بأن العلم لكي يعتبر متحققاً وبالتالي يستحق الجاني العقاب يجب أن يكون ما يقوم به الشخص المنتهك لحرمة القبر من فعل سواء بالتدليس أو بالانتهاك أو بالهدم أو بالإتلاف أو بالتشويه يشكل جريمة وان يكون هذا العلم عالماً يقينياً لا يرقى الى مرتبة الشك (xxxix).

ثانياً- عنصر الارادة

تعدّ الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي، وان الارادة تنصب على ارادة السلوك. و ارادة النتيجة الاجرامية المترتبة عليه، ان ارادة الفعل المادي في جريمة انتهاك حرمة القبور يتمثل في ارادة السلوك الاجرامي والفعل المادي في هذه الجريمة يتمثل بعدة صور كما بينا سابقاً ولكي يمكن القول بوجود الارادة لا بد من توافر شرطين الاول ان تكون الارادة صادرة من شخص يتمتع بالإدراك أي ان يدرك الشخص ماهية افعاله ونتائجها وهذا الامر يستلزم ان تكون ملكاته الذهنية طبيعية في وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على عدم ادراك الجاني لماهية افعاله في جريمة انتهاك حرمة القبور عدم مسألة م يقوم بالاعتداء على القبر اذا كان مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً غير مميز، لأن هذا الشخص مع ارادته للفعل الذي قام به وهو انتهاك حرمة

القبر إلا أنه لا يفقه ماهية الفعل الذي قام به ولا يستطيع التمييز في أفعاله بين ما يعد جريمة فيتجنبه وبين ما يعد فعلاً مباحاً، ولهذا جعل المشرع العراقي هذه الأفعال مانعاً من موانع المسؤولية^(xi).

الفرع الثالث

العقوبة

تُعد المقابر من الأماكن التي يحظى فيها الموتى بحرمة يجب احترامها وصيانتها، وهي حرمة لا تنتهي بوفاة الإنسان بل تمتد لما بعد وفاته. ولذا فإن الاعتداء على القبور أو تدنيسها يُعد مساساً خطيراً بالمشاعر الدينية والكرامة الإنسانية، ويقع في إطار الجرائم التي تهدد السلم الاجتماعي وتهين القيم الروحية الراسخة لدى أفراد المجتمع^(xli).

أما التكييف القانوني للجريمة تُعد جريمة انتهاك حرمة القبور وتدنيسها من الجرائم الواقعة على الشعور الديني، وهي ترتبط بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع. وقد اختلفت التشريعات في تحديد ماهية الفعل المجرم، إلا أنها اشتركت جميعها في تجريم السلوك الماس بحرمة الأموات أو قبورهم^(xlii).

ثالثاً: العقوبة في التشريعات العربية

١- القانون العراقي

نصّ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٧٣) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار من انتهاك أو دنس قبراً أو أي مكان لدفن الموتى، أو أهان جثة أو انتهاك حرمة الموتى بأي صورة كانت"^(xliii).

وهذا النص يقرر عقوبة الحبس أو الغرامة، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة، بحسب جسامة الفعل وظروف الجاني.

٢- القانون الإماراتي

جاء في قانون العقوبات الإماراتي (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١) في المادة (٤٧٠) ما نصه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من انتهاك حرمة جثة أو دفنها دون وجه حق، أو تعمد تدنيس أو تخريب أو هدم قبر أو أي مكان لدفن الموتى أو ما فيه من رموز"^(xliv).

وقد شدد المشرع الإماراتي العقوبة لتكون الحبس الذي لا يقل عن سنة، وهو ما يعكس حرصه على صيانة حرمة الموتى وردع الأفعال المسيئة.

٣- القانون الأردني

نصّ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في المادة (٢٧٧) على أنه:

"من هدم أو خرب أو دنس قبراً أو نصباً تذكاريّاً لجثة أو مكاناً مخصصاً لدفن الموتى، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين"^(xlv).

ويلاحظ أن المشرّع الأردني اعتبر الجريمة من الجرح، وحدد لها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين، دون أن يقرنها بالغرامة، كما لم يشترط القصد الجرمي.

إن هذه الجريمة تتصف بأنها جريمة ذات طابع أخلاقي وديني، ويكفي فيها توافر القصد العام دون الحاجة لإثبات نية الإساءة، لأنها تمس الشعور العام وحرمة الموتى. كما أنها من الجرائم التي قد تُرتكب عمداً أو عن طريق الإهمال إذا كان الفعل يؤدي إلى تدنيس أو إهانة القبور (xlvi).

إن إرادة السلوك الاجرامي لوحده لا يكفي لقيام جريمة انتهاك حرمة الموتى ما لم يقترن بإرادة النتيجة الجرمية المترتبة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون التي يجب ان يتوقعها الجاني عند ارتكابه الجريمة.

ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة انتهاك حرمة قبر أو مقبرة ارتكاب أي فعل يكون من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى كالانتهاك أو تدنيس القبر أو المقبرة أو تهديمها دون ان تكون لديه نية احتقار الميت المدفون فيها أو الانتقام منه يرقد فيه شخصيا (xlvii).

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي اليه استنادا للقاعدة العامة في القانون الجنائي التي أشارت إلى ان الباعث لا يعد من عناصر القصد الجرمي إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك.

إلا أننا نتساءل هنا هل يعد انتهاكاً لحرمة القبور قيام ذوي المتوفي المدفون بنقله من مكانه الحالي إلى مكان آخر كأن تحصل منازعة بينهم وبين شخص آخر حول عائديه الارض التي دفن فيها ؟

نرى ان الفعل لا يعد جريمة انتهاك حرمة القبر ذلك ان القصد الجرمي غير متوافر، لأن ذويه توجد لديهم إرادة الفعل – نقل الجثة من مكان الى آخر دون إرادة النتيجة الجرمية.

الخاتمة

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل "الجرائم الماسة بالشعور الديني ذات الطابع المادي"، مقتصرأ على جرمي الاعتداء على أماكن العبادة وانتهاك حرمة القبور. وقد تبين من خلال المقارنة بين التشريعات (العراقية، الأردنية، والإماراتية) أن المشرع حرص على إسباغ الحماية الجنائية على الأعيان الدينية (المساجد والمقابر) وصيانتها من أي تخريب أو تدنيس، باعتبارها رموزاً مادية ملموسة ترتبط وجدانياً بعقيدة الأفراد، وأن التعدي المادي عليها لا يمس الحجر فحسب، بل يشكل تهديداً مباشراً للسلم المجتمعي والنظام العام.

أولاً: الاستنتاجات

١. تباين السياسة العقابية: أظهرت الدراسة تفاوتاً كبيراً في تقدير العقوبة بين التشريعات محل المقارنة؛ فبينما اتجه المشرع الإماراتي إلى التشديد الملحوظ (عقوبة السجن والغرامات المالية المرتفعة) في جرائم التخريب والتدنيس، اكتفى المشرع الأردني بعقوبات جنحية خفيفة (حبس لأشهر)، وجاء المشرع العراقي في مرتبة وسطى (حبس يصل لثلاث سنوات).

٢. كفاية الركن المادي: اتفقت التشريعات على أن هذه الجرائم تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي (هدم، إتلاف، تدنيس) الذي يمس حرمة المكان، دون اشتراط وقوع فتنة طائفية فعلية كنتيجة للجرم، مما يجعلها جرائم خطر في غالب أحوالها.
٣. الطبيعة العمدية: خلص البحث إلى أن جرائم تخريب دور العبادة ونبش القبور هي جرائم عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، ولا يعاقب عليها القانون إذا وقعت عن طريق الخطأ أو الإهمال غير المقصود.
٤. شمولية الحماية للموتى: تبين أن حماية القبور في القوانين المقارنة هي حماية مطلقة لا ترتبط بدين الميت أو معتقده، بل ترتبط بكرامة الإنسان وحرمة جسده بعد الموت، وهو مسلك محمود يتفق مع القيم الإنسانية.

ثانياً: التوصيات

١. التوسع في تعريف "التدنيس": نوصي المشرعين (العراقي والأردني) بوضع تعريف تشريعي أو تفسيري دقيق لمصطلح "التدنيس"، ليشمل كافة الأفعال المادية والمعنوية المستحدثة التي تحط من قدر المكان المقدس، وعدم قصرها على القاذورات المادية فقط.
٢. استحداث ظرف مشدد للتخريب الجماعي: نوصي بإضافة ظرف مشدد للعقوبة في حال ارتكبت جريمة هدم القبور أو دور العبادة بواسطة جماعات منظمة أو باستخدام الآلات الثقيلة والمتفجرات، لما لذلك من دلالة على خطورة إجرامية تتجاوز الفعل الفردي.
٣. تفعيل العقوبات التكميلية: نوصي بالنص على عقوبات تكميلية تلزم الجاني "بإعادة الحال إلى ما كان عليه" أو تحمل نفقات ترميم ما تم تخريبه من قبور أو أماكن عبادة، كجزء من جبر الضرر المادي والمعنوي.

-
- (i) - ينظر: د محمد السعيد، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، ص ٦٩.
 - (ii) - ينظر: - د. محمد عبد الله العوا، الحماية الجنائية للمعتقدات الشعائر الدينية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"، كلية القانون، جامعة ابوظبي، مجلد الدراسات القضائية، مجلد ١٢، العدد ٢٠، ٢٠٢١م، ص ٤٨ - ٤٩.
 - (iii) - ينظر: - د. قحاح وليد، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، جامعة تبسة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد ١٣، ٢٠١٧، ص ٢٤١.
 - (iv) - ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٧٢).
 - (v) - ينظر: - قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المادة (٢٧٥).
 - (vi) - ينظر: - مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكرهية المادة (٤).
 - (vii) - ينظر: - د نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧م، ص ٥١.
 - (viii) - تقابلها المادة ١٦٠ / ٢ عقوبات المصري.
 - (ix) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٧٢).
 - (x) - ينظر: صفا شفيق إبراهيم عبد الرحمن العطوي، الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٨٤، المجلد ١٢، ٢٠٢٢، ص ١٣.
 - (xi) - سورة البقرة، الآية ١١٤.
 - (xii) - نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص ٩.
 - (xiii) - ينظر: د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني "دراسة مقارنة منشورات الحلبي، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٩٧ - ٩٨.

- (xiv) - ينظر :- د.براء ياسر عبدالعزيز ابو عزة ، جرائم التعدي على الدين "دراسة تحليلية نقدية مقارنة مصري -فرنسي"مجلة الحق ، كلية القانون-جامعة بني وليد -ليبيا ، العدد ١١ ، ٢٠٢٤م، ص ٥٢.
- (xv) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩. ص ٣٩٥.
- (xvi) - ينظر :- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢٠.
- (xvii) - ينظر :-قرار محكمة جنايات الكرخ، رقم ٤٣/٢٠١٨، بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٨، منشور في مجلة القضاء العراقي).
- (xviii) - ينظر :- د. سالم، عمر، الجرائم الماسة بالمجتمع والدين في القانون الجنائي العربي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٨٣).
- (xix) - ينظر :- قرار محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم ٤٥/تمييزية، حيث جاء في قرارها: إن تعمد الجاني تفجير عبوة أمام مرقد ديني مقدس أثناء زيارة طقسية يُعد ظرفاً مشدداً يقتضي تطبيق العقوبة القسوى المقررة للمساس بالشعائر الدينية". (محكمة التمييز الاتحادية، القرار رقم ٤٥/تمييزية/٢٠٠٩، مجلة القضاء العراقي، العدد ٤، سنة ٢٠٠٩).
- (xx) - ينظر :- د. عبد المجيد، عادل، الجرائم الماسة بحرية العقيدة في القانون الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ١٤٢).
- (xxi) - ينظر :- د. البلوشي، سعيد عبد الله، الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الإماراتي، المجلة القانونية الإماراتية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٧٨.
- (xxii) - ينظر: كاظم عبد الله غزال المياه النقدي على حرية القبور، مجلة كلية القانون العلوم السيانية، كلية الفارابي، العدد (١)، ص ٧٢.
- (xxiii) - ينظر . د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (xxiv) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٣٧٣).
- (xxv) - ينظر :- د. عمار تركي السعدون ، المصدر السابق نفسه، ص ١٠٠، ١٠١.
- (xxvi) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٧٤).
- (xxvii) - قانون العقوبات الامارات الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٢١ ، المادة و ٣١٩.
- (xxviii) - قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ ، المادة ٢٧٧.
- (xxix) - قانون العقوبات المصري المادة ١٦٠.
- (xxx) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- (xxxi) - ينظر :- د. منير محمد العيшат، الحماية الجزائية للأماكن المقدسة والدينية في القانون الأردني، المجلة، الأردنية الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (١٠) ، العدد (على) ، ٢٠١٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.
- (xxxii) - ينظر : جريمة انتهاك حزنه الغيور (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الكلي . القانونية والسياسية ، العدد الكلي للعلوم العدد (١) ، ٢٠١٨.
- (xxxiii) - ينظر :- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الثاني ، ص ٧٤.
- (xxxiv) - وقد قضت محكمة جنح النجف في احدي قراراتها الغاء التهمة والافراج عن المتهم الذي وجهت اليه التهمة وفق المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكي (ع.ب) قد ذهب الي مقبرة وادي السلام لغرض زيارة قبر والدته وقد وجد ان القبر مهدم واتهم احد الاشخاص والمدعو(ك.م.ر) بهدم القبر وقد تعرف على اسم المتهم من المدعو (ح.ع.أ) وعند استدعاء الشاهد انكر ذلك وذكر الاخير انه حضر للقاء المشتكي لغرض فض النزاع وان شهود الاثبات الاخرين كل من (د.ب.د) و(ا.ع.ب) ذكروا بانهم علموا بهدم القبر من المشتكي وليس لديهم شهادة عيانية للحادث فضلاً الى ان الكشف والمخطط على محل الحادث وجد ان قبر والدة المشتكي ليس فيه اضرار وان بنائه حديث وقد انكر المتهم الفعل المنسوب اليه في كل ادوار التحقيق والمحاكمة وقد لاحظنا ان المتهم قد وجهت له التهمة وفق المادة (٤٧٧) وليس المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات وهذا (٢٦) خطأ وقعت به المحكمة . كما قضت محكمة جنح النجف في قضية اخرى الغاء التهمة والافراج عن المتهم في قضية تتلخص وقائعها ان المشتكية (أ.د.د) ادعت ان المتهم (ع.ع.ع) والذي يعمل دفان قام بهدم سراج المقبرة العائدة لها والكائنة في مقبرة وادي السلام ووجدت قطعة مكتوب عليها اسم المتهم وقد ازلت القطعة وضعت اخرى باسمها وقامت ببناء سراج عليها بعد ذلك اتصل بها شخص يدعى (ع) واخبرها ان المقبرة تعود له وبعد ذهابه وجدت سراج المقبرة مهدم=== وان شهود المشتكية ليس لديهم شهادة (٢٧) عيانية للحادث لذا قررت المحكمة الغاء التهمة والافراج عن المتهم.
- (xxxv) - عبد القادر عمر، الجرائم الواقعة على الأديان، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٨، ص ٢٣٣.
- (xxxvi) - قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٧٣).
- (xxxvii) - قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٣).
- (xxxviii) - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة (٧١).
- (xxxix) - عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الماسة بحرمة الأديان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٨٢.
- (xl) - عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر نفسه، ص ٨٣.
- (xli) - محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣١٢.
- (xlii) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤، ٢٠٠١، ص ٥٤٠.
- (xliii) - قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٧٣).
- (xliv) - قانون العقوبات الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، المادة (٤٧٠).

(xlv) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢٧٧).
(xlvii) محمد عبد الفتاح الشرازي، الجرائم الماسة بجرمة الموتى في القانون الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، عدد ٤، ٢٠١٧، ص ١٣٩.
(xlvii) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص ٥٤٣.